

للطاعة والعبادة والاحكام فان النفس داعية الى العصبان محبوبته على
الطغاة ثم يختمه يكلمه التوحيد على حجة التبريد فيقول مذهبنا بالاحكام
له لا اله الا الله تنبها للموحدين وحجة قائمة لهم ومن الاشهاد على الجاهل
وقوله **حجتي القاطنة** اي ان باقي الكلمات بعد التبريد بما دعا في اوله تنبها
وقد ذكرناها وقيل الحكمة في تكريم طاعة تعظيم شأن الصلاة في نفس
المساعدين وحج النبي من الله لما تنكلم به **ولا ترجع** هو ان يتخفف
بالشهادتين صوتيه ثم يرجع فرفع بها صوته في كتيبة **الشهادتين** لان الرواية
متفقة على ان بلال لا يرضى الله عنه لم يرجع ولا في المقصود من الاذان قوله
حي على الصلاة حي على الفلاح **ولا ترجع** فيها فوفاها سواها او لو كان في معراج
المرأية ولا له ليس في اذان الملك الشاهن وعلية اذاعة بلال وما قيل انه يرجع
لم يرجع وعم الترجيع في اذاعة غير ابي محمد وروى دليل على عدم نوبته من الجوز
وترجيع ابي محمد وروى من خصا يصعد لا مقام به فاسم النبي صلى الله عليه
وسلم بالترجيع حاله التعلم بحسن تعلمه وهو كان عادة النبي صلى الله عليه
وسلم في التعلم فظن انه اسم الترجيع او كونه كان في جاهلية يفيض
النبي صلى الله عليه وسلم اشهد بفضله لزيادة كعبته بعد اسلامه
وزيادة اخلاصه في ايمانه وقيل غير ذلك وقال صاحب البحر الظاهر من
غير اهلهم اي مشايخنا اذ الترجيع عندنا مباح فيه ليس بسنة ولا مكروه
وكان النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة مؤذنين بلال وابو محمد وروى واسمه
سمع وبن ام مكتوم واسم عمر فاذا اذاع بلال اذاعة ابو محمد واذ اذاع
ابو محمد واذاعة عمر **ولا اقامة** مثله في ترقيم التليين ابتدا وتنتية
باقي التليين وترقيمها على فعل الملك المنان بل بتواتر الاذان من مني مني
واقام مني مني ولا نالها كانت فرادي لآخر قد قامت الصلاة اذ
هي الاصل فيها وما سميت اقامة الا لاجلها تسمية للتلي باسم البعض وقال
ابن هبم التلي كانت اقامة مثل الاذان في كان هو لا التوكيد فعملها
واحدة للسرعة اذا خرجوا يصعب امية **وبل المودن** هو **فلا ترجع** اي
بعد قوله حي على الفلاح **اصلا** **فلا ترجع** ويقين **لا ترجع** للمرجع
ان بلال اذاع الى حجره عائشة من في الله عنها بعد الاذان فقال الصلاة

يا رسول الله

يا رسول الله فقالته انه الرسول كذا في قتال الصلاة خير من النوم فلم
انتبه الخبر ثم بذلك فاستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم وقال افعله
في اذاعة وفي مجمع الطبراني عن عائشة رضي الله عنها قالت يا بلال اني
النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الصبح فيكون قائما فقال الصلاة
خير من النوم فاقرت في اذاعة الصبح وفي رواية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذاعة وهو التبريد بقرينة قوله ما احسن هذا
وفي رواية اخرى اذ اذنت للصبح وانه وقت نوم وغفلة فخص بلال بقرينة
الاعلام ودون الصلاة ان النوم قبل العشاء مكروه وفادى وانما كان النوم في
الصلاة في الخبر بقرينة قد يكون عبادة اذا كان وسيلة الى تحصيل طاعة
او ترك معصية والكونه راحة في الدنيا والصلاة راحة في الآخرة وراحة
الآخرة افضل وروى عن ابي حنيفة ان قوله الصلاة خير من النوم بعد الاذان
لا يثبت وهو اختيار الامام الخليل ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله قال
الامام الطحاوي رحمه الله التبريد في نفس الاذان وهو المخوف وعليه
قال اذا سكر في المسح في حديث ابي محمد وروى انه عليه السلام قال
واذ اذنت في صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله رواه ابو داود والثاني عن ابي حنيفة ان قال في السنة اذ قال المؤذن
في صلاة الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم ثم رواه الدارقطني
وقول الصحابي من السنة حمله الرفع على المعجم والمقارن من من النبي صلى
الله عليه وسلم الي يومنا هذا والعرف والعادة وما استقر في النفوس
من حجة قضى بالعقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول بسبيل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الخبرين يتعاطاها الجاهل فقال ما راه المسلوب
حسنا فهو عند الله حسن **ويزيد** **بعد فلاح الاقامة قد قامت الصلاة**
ويقول **المؤذنين** لما روينا في حديث الملك المنان ولحديث ابي محمد وروى وفيه
قال علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقامة سبع عشرة مرة ولانه المفقون
منها وقد سميت به كذا كرتا ولا تكلم اقامة غير المؤذن بقرينة عندنا والافضل
ان يكون التلي هو المؤذنه لما ورد في ذلك من الحديث **وقال** **يقول**
الاذان بان يفصل بين كل كلمتين بسبعة **ويجوز** اي يحد من باب قتال